بالضرب بان كان كاملا واختار الامام فيه الرق ان غنم بعد رقه والباقي
قضا الدين منه زوال ملكه عنه بالرق كالميت بزوال ملكه عنه بالموت
ويقضي الدين من تركته اما اذا غنم قبل رقه او معه فيتعلق الدين برقبته
بعد العتق واليسار لم يسقط اي فيوقف الى عتقه فياخذه فان مات
قبل العتق كان لبيت المال واما اخذ الخ هذا ايضا في الغنيمة فكان
الاولى تاخيره الى هناك ما وجد كلقطة الخاي من حيث انه لم يعلم
مالكه فيفارق ما قبله فان مالكه معلوم ويعرف الخ اي ومونة التعريف
في بيت المال لانه بعد التعريف لبيت المال ويحكم للصبي الخ جملة
مستانفة استينافا بيانيا واقعة في جواب سوال مقدر حاصله
هل لاسلام الصبي سبب اخر غير اسلام ابيه المتقدم ام لا فاجاب
بان له ثلاثة اسباب ومثل الصبي المجنون ايضا وان جن الخ غاية للرد
بان يعلق الخ تصوير لكلام المتن الا انه اعم منه لان كلام المتن ظاهر في المنفصل
والتصوير شامل للحمل فهو من تصوير الخاص بالعام جد برائي
طارئ على الاسلام بدليل قوله كل مولود يولد على فطرة الاسلام وانما ابواه
يهودانه او ينصرانه اجيب الخ حاصله جوابان الاول بالمنع
والثاني بالتسليم فحاصل الاول منع قوله ان الاجداد تشمل ادم لان
المراد جدا وجدة يعرف النسب اليه لا مطلق جد ولا جدة وحاصل
الثاني سلمنا ان الاجداد تشمل ادم وحوا لكن منع من تبعية الصغير
لهما مانع وهو ان اباه وامه هوداه او نصراه وبان التبعية الخ جواب
ضعيف لا يلزم عليه انه لو كان له جد مسلم يعرف النسب اليه وهوداه
ابوه او امه انه لا يتبعه ذلك الجد وليس كذلك والمجنون الخ هذا
تقدم وانما اعاده للخلاف فيه فتكون الغاية المتقدمة للرد على هذا
الخلاف وبان التبعية الخ فالحكم المذكور باليهودية مثلا واسطة
بين الولد وادم فقطع التبعية لان المتاخر نسخ المتقدم
فان وصفه الخ تفريع على قوله ويحكم للصبي باسلام احد ابويه مسلما اي

وحاده

وَجَدَّه او مع ذمي على المعتمد وصورة المسئلة اذا لم يكن معه في الغنيمة
احد ابويه بان كان وحده في الغنيمة او كان معها واحدهما لكن اسبي
قبل اصله فانه يتبع السابي في الصورتين اما اذا اسبي اصله قبله او سبي معه
فيتبع الاصل لا السابي لان تبعية الاصل الخ تعليل لقوله لا يتبع
السابي ولو ذكره بجنبه لكان اولى في الاصح الخ راجع للذمي فمحل الخلاف
في الذمي اذا كان قاطنا في دار الاسلام اما المومن فلا خلاف انه على دينه وكذا
الذمي اذا لم يكن قاطنا بلادنا لقيطا حال من الضمير او ما الحق
بها الخ وهي دار الكفر بها فمسلم يمكن كونه منه وان استلحقه كافر الخ اي
لاحتمال ان يكون من وطئ مسلمة بشبهة هذا الخ راجع لدار الاسلام
وما الحق بها ولا يكفي اجتيازه بدار الكفر الخ المراد بها التي هي دار كفر
اصالة ولم يفتحها المسلمون صلحا ولا فتحها المسلمون عنوة ولا طرد
الكفار عنها المسلمون فهي التي لا يكفي فيها المرور بخلاف دار الاسلام فيكفي
فيها المرور كما تقدم ذلك في باب اللقيط فراجعه ولو نفاه المسلم
اي الذي يمكن كونه منه وحكم باسلام بتبعاله بان كان اسيرا في دار الكفر
خمسة عشر متعلق بسيطف وعام منصوب على الظرفية فقد
تكون تعليلا لما قبله والمضارع بمعنى الماضي والعفاص اي للاسلام
على الصلاة ونحوها الخ في الغنيمة الخ ذكرها في كتاب
الجهاد لان كلا منهما متعلق بالامام وذكرها شيخ الاسلام مع الوعف
الوديعة لان المال انما خلقه الله لنفع المومنين فلما كان تحت يد
الكفار قبل كونه غنيمة او فيا فكانه وديعة تحت ايديهم فناسب ذكره
عقب الوديعة والغنيمة افضل المكاسب ثم بعدها الزراعة ثم بعدها
الصناعة ثم بعدها التجارة وغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة حصل
لنا قيد وقوله اصليين قيد وقوله حربيين قيد وقوله مما هو لهم قيد
وقوله بقتال قيد وقوله منا قيد وايجاف خيل الخ عطف على القتال
من عطف العام على الخاص لان هذه الامور تكون للقتال ولغيره

فصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)